

بحار الأنوار

[135] في مسائل الاصول يقتضي الكفر، بخلافه في الفروع، فساغ في الثانية ما لم يسغ في الاولى. احتج من أوجب التقليد في مسائل الاصول بأن العلم باﷻ تعالى غير ممكن لان المكلف به إن لم يكن عالما به تعالى استحال أن يكون عالما بأمره، وحال امتناع كونه عالما بأمره، يمتنع كونه مأمورا من قبله، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق، وإن كان عالما به، استحال أيضا أمره بالعلم به لاستحالة تحصيل الحاصل، والجواب عن ذلك على قواعد الامامية والمعتزلة ظاهر، فان وجوب النظر والمعرفة عندهم عقلي لا سمعي نعم يلزم ذلك على قواعد الاشاعرة إذ الوجوب عندهم سمعي. أقول: ويجاب أيضا معارضة بأن هذا الدليل كما يدل على امتناع العلم بالمعارف الاصولية، يدل على امتناع التقليد فيها أيضا، فينسد باب المعرفة باﷻ تعالى، فكل من يرجع إليه في التقليد لابد وأن يكون عالما بالمسائل الاصولية، ليصح تقليده، ثم يجري الدليل فيه، فيقال: علم هذا الشخص باﷻ تعالى غير ممكن، لانه حين كلف به إن لم يكن عالما به تعالى استحال أن يكون عالما بأمره بالمقدمات وكل ما أجابوا به فهو جوابنا، ولا مخلص لهم إلا أن يعترفوا بأن وجوب المعرفة عقلي فيبطل ما ادعوه من أن العلم باﷻ تعالى غير ممكن أو سمعي فكذا. فان قيل: ربما يحصل العلم لبعض الناس بتصفية النفس أو إلهامه إلى غير ذلك، فيقلده الباقون، قلنا هذا أيضا يبطل قولكم إن العلم باﷻ تعالى غير ممكن، نعم ما ذكروه يصلح أن يكون دليلا على امتناع المعرفة بما يسمع، فيكون حجة على الاشاعرة، لا دليلا على وجوب التقليد. واحتجوا أيضا بأن النهي عن النظر قد ورد في قوله تعالى " ما يجادل في آيات اﷻ إلا الذين كفروا " (1) والنظر يفتح باب الجدل فيحرم، ولانه عليه السلام رأى الصحابة يتكلمون في مسألة القدر فنهاهم عن الكلام فيها، وقال: إنما هلك من كان قبلكم بخوضهم في هذا، ولقوله عليه السلام: عليكم بدين العجائز، والمراد ترك النظر فلو كان _____ (1) غافر: 4.